

نشرة إعلامية

INFCIRC/712

Date: 13 September 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

رسالة مستلمة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ من البعثة الدائمة
لباكستان لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إقامة مجلس المراقبة
لرصد تنفيذ القانون التشريعي المتعلق بمراقبة تصدير السلع
والتكنولوجيات والمواد المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية
ونظم إيصالها (القانون التشريعي العدد الخامس) لعام ٢٠٠٤

استلمت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ من البعثة الدائمة لباكستان تتضمن نسخة من عدد
الجريدة الرسمية الباكستانية رقم ٦٩٣ (أولاً)/٢٠٠٧، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بشأن إقامة مجلس
المراقبة لرصد تنفيذ القانون التشريعي المتعلق بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد المتعلقة بالأسلحة
النووية والبيولوجية ونظم إيصالها (القانون التشريعي العدد الخامس) لعام ٢٠٠٤، بما يشمل تشكيل وعمل شعبة
مراقبة الصادرات الاستراتيجية.

وبناء على الطلب الوارد في المذكرة الشفوية، ترد طيه المذكرة الشفوية ومرفقاتها من أجل اطلاع الدول
الأعضاء.

البعثة الدائمة لباكستان
لدى المنظمات الدولية
فيينا

٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الرقم: UN-6/07/IAEA

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية باكستان الإسلامية أطيب تحياتها لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ويشرفها أن ترفق طيه نسخة من عدد الجريدة الرسمية الباكستانية رقم ٦٩٣ (أولاً)/٢٠٠٧، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بشأن إقامة مجلس المراقبة لرصد تنفيذ القانون التشريعي المتعلق بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها (القانون التشريعي العدد الخامس) لعام ٢٠٠٤، بما يشمل تشكيل وعمل شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية.

وتكون البعثة شاكرة للأمانة لو تكرمت باتخاذ الترتيبات لتعميم هذه الرسالة ونسخة الجريدة الرسمية المرفقة بها على جميع الدول الأعضاء في الوكالة، ضمن وثيقة إعلامية، كدلالة جديدة على دعم باكستان لأهداف عدم الانتشار ومسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

وتعتنم البعثة الدائمة لجمهورية باكستان الإسلامية هذه الفرصة لتعرب من جديد لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن فائق تقديرها.

أمانة الوكالة الدولية
للطاقة الذرية،
(الدكتور محمد البرادعي، المدير العام)
فيينا.

رقم التسجيل: M - 302

L.-7646

الجريدة الرسمية لباكستان

عدد خاص
نشر بموجب تفويض

إسلام آباد، الجمعة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الجزء الثاني

الإشعارات القانونية (S.R.O.)

حكومة باكستان

وزارة الشؤون الخارجية

قرار

إسلام آباد، في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

إقامة مجلس المراقبة لرصد تنفيذ القانون التشريعي المتعلق بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها (القانون التشريعي العدد الخامس) لسنة ٢٠٠٤

الإشعار القانوني رقم ٦٩٣ (أولاً) ٢٠٠٧ - بناء على نص البند (هـ) من الفقرة ١ من الفصل ٣ من القانون التشريعي المتعلق بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها (القانون التشريعي العدد الخامس) لعام ٢٠٠٤، يسرّ رئيس وزراء باكستان أن يوافق على إقامة مجلس المراقبة لرصد تنفيذ القانون التشريعي المذكور، بأثر فوري، وفقاً لما يلي:-

٢- اسم المجلس. يسمّى المجلس المذكور مجلس مراقبة القانون التشريعي المتعلق بمراقبة التصدير، العدد الخامس لعام ٢٠٠٤.

قوام المجلس. يتألف المجلس المذكور من رئيس يعاونه عشرة أعضاء وفقاً لما يلي:-

الرئيس

يكون أمين سر وزارة الشؤون الخارجية، بحكم وظيفته، رئيساً للمجلس

عضو/أمين السر

يكون مدير عام شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية في وزارة الشؤون الخارجية، بحكم وظيفته، عضواً وأميناً للسر في المجلس.

الأعضاء

يكون أمين السر الإضافي (الأمم المتحدة والتنسيق الاقتصادي) لدى وزارة الشؤون الخارجية، بحكم وظيفته، عضواً في المجلس.
يكون أمين السر الإضافي (أمن المواصلات والإدارة) لدى الشعبة التابعة لمجلس الوزراء، بحكم وظيفته، عضواً في المجلس.

يكون أمين السر الإضافي (III) لدى وزارة الدفاع، بحكم وظيفته، عضواً في المجلس.

يكون أمين السر الإضافي (I) لدى وزارة الداخلية، بحكم وظيفته، عضواً في المجلس.

يكون العضو المعني بالصادرات لدى المجلس المركزي للضريبة، بحكم وظيفته، عضواً في المجلس.

يكون مدير عام شعبة الأمن لدى هيئة القيادة الوطنية، بحكم وظيفته، عضواً في المجلس.

يكون مدير شؤون مراقبة الأسلحة ونزع السلاح لدى شعبة المخططات الاستراتيجية، بحكم وظيفته، عضواً في المجلس.

يكون العضو التنفيذي لدى الهيئة الرقابية النووية الباكستانية، بحكم وظيفته، عضواً في المجلس.

ويختار رئيس المجلس خبيراً باكستانياً، لديه خبرة في عمليات مراقبة الصادرات، ويعمل بصفة فخرية وبدعم لوجستي، ليكون عضواً في المجلس.

٤- مهام المجلس. يضطلع مجلس المراقبة بمهام رصد تنفيذ القانون التشريعي المتعلق بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها (القانون التشريعي العدد الخامس) لعام ٢٠٠٤، بما يشمل تشكيل وعمل شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية.

طارق عثمان حيدر،

أمين السر الإضافي (الأمم المتحدة والتنسيق الاقتصادي)

قام بالطباعة مدير المؤسسة الباكستانية للطباعة، إسلام آباد.
قام بالنشر نائب مراقب شعبة القرطاسية والنماذج، طريق الجامعة، كاراتشي.